مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 1- March 2021

المسائل الافتراضية للمسح على الخف في حاشية الباجوري

١- م. م. صلاح صادق مجيد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ. د. عبد الرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
ssaala81@gmail.com
٢- الإيميل:
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170784

تاريخ استلام البحث: ٢/٩/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٥/١١/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٣/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
المسائل الافتراضية، المسح على الخف، حاشية الباجوري

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد: فإن هذا البحث يهدف إلى بيان جهد الشيخ الباجوري في خدمة العلم الجليل، ويتبين ذلك من خلال مسيرته العلمية في طرحه للمسائل الافتراضية، مما يدلل على سعة فهمه وغريزته العلمية التي من الله عليه بها، وأن الفقه الافتراضي لم يكن محصورا في الفقه الحنفي، وإنما تعامل به غيره من المذاهب الاسلامية، وقد بان ذلك من خلال المسائل التي افترضها الشيخ الباجوري وهو أحد أعلام المذهب الشافعي، وبين البحث وجوب لبس الخفاف فيمن خلق له أربعة أرجل والمسح عليها كلها، وحرمة استعمال جلد الإنسان للمسح عليه، وجواز المسح على خف من زجاج إذا كان صالحا للمشي عليه.

HYPOTHETICAL ISSUES OF THE SURVEY ON THE SHOES IN THE FOOTNOTES OF AL-BAGOURI

[1] **Salah S. Majeed**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abdul-Rahman H. Shafi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: ssaala81@gmail.com

2: Email Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170784

Submitted:	**2/9 /2020**
Accepted:	**5 / 11/2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:
hypothetical issues, wiping over the shoes, al-Bagouri's footnote

Abstract:

Praise be to God whose grace is accomplished righteous deeds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, the owner of miracles, and upon his family and companions.At the end of this research it is necessary to summarize the most important fruits that I harvested, which are as follows: A statement of Sheikh Al-Bajouri's effort in the service of noble knowledge, and this is evident through his scientific career in proposing hypothetical issues, which indicates his broad understanding and scientific instinct which God has bestowed upon him. That the hypothetical jurisprudence was not confined to the Hanafi jurisprudence, rather it was dealt with by other Islamic schools, and this was demonstrated through the issues assumed by Sheikh Al-Bagouri, who is one of the flags of the Shafi'i school of thought. And our last prayer is praise be to God, Lord of the worlds

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، ورزق المجتهدين فكرا يجتهدون به لقادم الأزمان، ويفترضون به مسائل لم تكن بالحسبان، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم الإنس والجان، الذي جاء بشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأخبر اصحابه بما سيكون إلى آخر الزمان، وعلى آله وصحبه أهل التقى والعلم والإحسان وسلم تسليما كثيرا الى يوم ينصب فيه للخليقة ميزان وبعد:

فإن مما أنعم الله ومن به على هذه الأمة أن هيأ لها أعلاما يهدون الناس بعلمهم، ويصونون الشريعة بفهمهم، ويخرجون الناس من البلاء قبل النزول بدائرتهم، فافترضوا مسائل لم تقع من مخيلتهم مخافة وقوعها، فإذا ما وقعت وجد الإنسان ضالته من غير تعب ولا عنت، فكان ذلك دليلا على الاستعداد للنازلة قبل نزولها، وسعة الشريعة وسماحتها، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، يقول ابن القيم رحمه الله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها"(١).

ومن الرحمة أن تفرض مسائل وتبنى عليها أحكام مستقبلية تضيء الطريق للأجيال المقبلة وترشدهم إلى كيفية التعامل مع الأحداث كل في حينه، وتكون مدللة على كذب ادعاء من يدعي أن هذه الشريعة ينتابها الجمود الفكري، وأنها قاصرة على الاحكام السابقة ولا تتطور مع تطور العصر، فلذلك ظهر لنا علماء جهابذة افترضوا مسائل لم تقع، فأثروا الفقه بمسائل جمة كانت مخرجا وسبيلا لكل زمان ومكان، ولما كان عصرنا عصر التجدد والتغيير والتكنلوجيا الحديثة، كنا أحوج إلى هذا العلم من غير عصر.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٣.

ولما كان هذا العلم شاع واشتهر أن أكثر من عمل به هم الحنفية فإننا نجد أن هذا العلم جذوره ممتدة من زمن النبي ﷺ، إلى أن نمى وازدهر في زمن أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، ولم يبق هذا العلم موجودا دائرا بين أروقة الفقه الحنفي، بل إننا نجد أن الفقه الشافعي افترض مسائل ما لم يفترضه الحنفية، وهذا مما حدا بنا أن نظهر ونبين في هذا البحث المستل من اطروحتنا مسائل في المسح على الخف في الفقه الافتراضي افترضها الشيخ الباجوري في حاشيته وهو أحد الأعلام من فقهاء الشافعية، ولندلل مدى العمل بالفقه الافتراضي عند السادة الشافعية، وهذا ما سأبينه في هذه البحث التي تضمن على مقدمة ومبحثان وخاتمة أما المقدمة فقد أتحفتكم بها وأما المبحثان فهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المسائل الافتراضية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المسائل الافتراضية باعتبارها مركبا.

المطلب الثاني: تعريف المسائل الافتراضية باعتبارها لقبا.

المبحث الثاني: المسائل الافتراضية في الخف وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: لو كانت له أكثر من رجلين وكلها اصلي ولبس في كلها خفافا مسح على الجميع

المطلب الثاني: ولو كان الخف من جلد ادمي جاز المسح مع الحرمة.

المطلب الثالث: ولو كان الخفين من زجاج ويمكن تتابع المشي عليهما جاز المسح.

المبحث الأول:

تعريف المسائل الافتراضية

المطلب الأول:

تعريف المسائل الافتراضية باعتبارها مركبا ولقبا.

تعريف المسائل الافتراضية باعتبارها مركبا.

إن لكل علم تعريفان تعريف إضافي وتعريف لقب لهذا العلم لذا سأقوم بتعريف الموضوع باعتباره مركبا وباعتباره لقبا وعلما لهذا العلم.

المسائل: جمع مسألة وهي مصدر ميمي من سأل يسأل سؤالا وسآلة ومسألة وتسآلا وسألة، وهو ما يسأله الإنسان، وسألته عن الشيء استخبرته(١)، قال الراغب: السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، وقد يكون للتبكيت وتارة يكون لتعريف المسئول وتنبيهه(٢).

المسائل اصطلاحا: عرفها الكفوي بأنها: قضية نظرية في الأغلب تتألف منها حجتها، وهي مبانيها التصديقية، وقد تكون ضرورية محتاجة إلى تنبيه وأما ما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء(٣)، وعرفت بأنها القضية التي يبرهن عليها(٤)، فالمسائل هي مطالب خبرية التي يسأل عنها في علم من العلوم ويكون المطلوب من ذلك معرفتها.

الافتراض لغة: مصدر من افترض يفترض افتراضا، وافترض أمرا اعتبره قائما أو مسلما به وأخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة على نحو ظني أو احتمالي(٥).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص١٤٠، ولسان العرب: ٣١٨/١١، وتاج العروس: ١٥٧/٢٩.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٤٣٧/١.

(٣) كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص٨٥٧.

(٤) المعجم الوسيط: ٤١١/١.

(٥) ينظر المعجم الوسيط: ٦٨٣/٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة مادة فرض.

والفرض في اللغة التقدير كما يقال فرض المحال ليس بمحال أي تقديره، ويأتي بمعنى تجويز العقل كما في قولهم المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلا فكلي أي إن امتنع تجويز العقل صدقه وإلا فالجزئي لا يمتنع تقدير صدقه على كثيرين كما لا يخفى وهذا المعنى أعمّ مطلقا من المعنى السابق وهو التجويز العقلي إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات أي يلاحظها ويتصوّرها[١]، فالافتراض هاهنا بمعنى تصوّر العقل لأمور يفترضها ويبرهن عليها على نحو ظني أو احتمالي وهو المراد في هذا المبحث.

الافتراض اصطلاحا: هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلا ويراد به التعقل لا مجرد التقدير[٢]، فالمراد بهذا التعريف أنه ليس له وجود خارجي وإنما هو ما كان تصوره يدور في العقل لا غير.

وعرف التهاوني[٣] وغيره بأن الافتراض على نوعين:

أحدهما: انتزاعي وهو إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة إلى الفعل ولا يكون الواقع ما يخالف المفروض.

وثانيهما: اختراعي وهو التعمل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلا ويكون الواقع ما يخالف المفروض[٤]، فالافتراض بمعناهما تصوّر في العقل، إلّا أنّ التصوّر في الانتزاعي مطابق للواقع وفي الاختراعي مخالف له وعلى كلا التعريفين فإنهما يتفقان بأن الافتراض إنما هو محصور في العقل تصورا ولا واقع له.

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢٦٧/٢، ودستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٥/٣، ومعجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي: ص٣٤٣.

(٢) ينظر: الكليات: ٦٩٠/١

(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي له مؤلفات: كشاف اصطلاحات الفنون مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ، وسبق الغايات في نسق الآيات ينظر: الإعلام للزركلي: ٢٩٥/٦، ومعجم المؤلفين : ٤٧/١١.

(٤) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٥/٣، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢٦٨/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٤٣.

المطلب الثاني:
تعريف المسائل الافتراضية باعتبارها لقبا

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب فقهائنا القدامى رحمهم الله تعريفا جامعا مانعا لهذا العلم وإن كانت مسائله منثورة في كتبهم إلا اللهم أن نقول أن هذا المصطلح هو مستحدث في علم الفقه الشريف إلا أنه من خلال الاطلاع أجد بعض الأقوال ما يفهم أنه تصورا أو تعريفا لهذا العلم حيث قال أبو حنيفة عنه عندما سأل قتادة عن مسألة لم تقع فقال له قتادة أوقعت؟ فقال لا قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أَبُو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله(١).

فكان هذا القول من أبي حنيفة تصورا لهذا العلم وهو الاستعداد للبلاء قبل نزوله، وكذا يفهم من قول الحجوي(٢)، إذ قال: هو التجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم(٣)، لكن يؤخذ على هذين القولين أنهما لا يعطيان تصورا جامعا مانعا لهذا العلم وإنما اكتفيا بمضمون الفقه الافتراضي دون الإشارة إلى ماهيته وحدوده، لذلك فإن المسائل الافتراضية أو الفقه الافتراضي عند الأقدمين لم ينضبط فيه وجه في فقه أحد الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب فقد ذكر يوسف الغفيص في شرحه لرسالة رفع

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤٧٧/١٥.

(٢) فقيه ومؤلف من قبيلة حجاوة تولى عدة وظائف، منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى وتولى رئاسة عدة وفود الى الخارج، وكان في كل هذه الوظائف معرضا للانتقاد، توفي في ربيع الأول بالرباط ودفن بعد العصر في محل بقصبة ابن دباب خارج باب المحروق ولم يحضر جنازته أحد بعد ما امتنع الحزابون من القراءة عليه. وبعد دفنه امتنع سكان القصبة من الصلاة في ذلك المحل الذي دفن فيه فأخرج من قبره ونقل إلى مكان آخر ورجع الناس إلى الصلاة بالمحل المذكور، وكتم المحل الذي دفن به ثانيا إلى الآن من آثاره: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، وثبت سماه العروة الوثقى، وتفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح. ينظر: اتحاف المطالع بوفيات اعلام القرن الثالث: ٥٦٠/٢، ومعجم المؤلفين ١٨٧/٩، والإعلام للزركلي: ٩٦/٦.

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤١٩/١.

الملام عن الأئمة الأعلام بقوله: إن الاختلاف في تحرير المذهب هو من الفقه الافتراضي الذي ليس واقعاً، وهو ما قد يعبر عنه بعض الأصحاب بالمحتمل، فيقول: فإن فعل كذا فيحتمل كذا(١).

ويقول العز بن عبد السلام: "وأقول، قلنا، قلت، ولقائل، فإن قلت، وإن قلت، وقيل: جرت عادة الفقهاء أنّهم يصيغون أسئلة على لسان الآخرين وهي من عند أنفسهم، ثمّ يجيبون عليها هم أنفسهم أيضًا... إلى أن قال :وقد يعدّ هذا من قبيل الفقه الافتراضي"(٢).

إلا أن بعض فقهائنا المعاصرين من عرف بهذا العلم وحسبي الإشارة إلى بعضها فقد عرفه الإمام محمد أبو زهرة(٣) بأنه: "الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض

(١) ينظر: شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٨/٦.

(٢) الغاية في اختصار النهاية: ١٥٣/١.

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦-١٩٢٥) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين "١٩٣٣" وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة "١٩٣٥" وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها المطبوعات الآتية: "الخطابة" و"تاريخ الجدل في الإسلام" و"أصول الفقه" و"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" و"مذكرات في الوقف" و"تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة" فأخرج لكل إمام كتابا ضخما: أبو حنيفة، مالك، الشافعيّ، ابن حنبل. ومن كتبه المطبوعة أيضا "الأحوال الشخصية" و"أحكام التركات والمواريث" و"خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث" كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولي بواشنطن، وترجمت إلى الإنكليزية. وله "الوحدة الإسلامية" و"تنظيم الإسلام للمجتمع" و"الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية" و"محاضرات في مقارنات الأديان" و"محاضرات في المجتمع الإسلامي" وكانت وفاته بالقاهرة. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٦/٦.

وقوعها"[١]، وعرفه قطب الريسوني بقوله: "هو الفتوى في مسائل لم تقع وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون ويفرض وقوعها بالتصور العقلي المجرد"[٢].

وعرفه الدكتور هاني بن الجبير بقوله: "هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة بقصد المران والتفقه سواء كانت مما يمكن وقوعه أو لا"[٣]، وعرفه الدكتور أنس عبد الله القرعان بقوله" تصور شرعي احترازي ممكن الوقوع في المستقبل تحكمه مقاصد الشريعة ومصالحها"[٤].

وعرفه الدكتور عبد الناصر أبو البصل بقوله" البحث في واقعة تفترض من الذهن افتراضا دون أن يكون لها صورة في الواقع"[٥].

لكن يعترض على هذه التعاريف أنها خلت من معنى الافتراض اللغوي وهو التجويز العقلي والتقدير كما أنهم لم يشيروا بتعريفاتهم إلى ضوابط هذا العلم فمنهم من قصد بتعريفه هو قصد الفتوى لمسائل لم تقع وإنما يتوقع وقوعها في المستقبل، ومنهم من جعله لقصد المران والتفقه وتنمية الملكة الفقهية، لكن يمكن القول بأن ما عرفه الدكتور سعيد بن متعب القحطاني بقوله" العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجويز وقوع المسائل الشرعية والعملية والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لا يقع وتقدير حكم الشارع في ذلك"[٦].

وهذا التعريف ذكر في فحواه التجويز العقلي والتقدير والذي يستمد من المعنى اللغوي للافتراض وذكر كذلك نوعي الافتراض وهو تصور جواز وقوع مسائل لم تقع، والفتوى في مسائل يسأل عنها المجتهد فيجيب عنها، لكن ما يعترض

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية: ٢٥٨.

(٢) نقلا عن الفقه الافتراضي حقيقته وحكمه: ص١٢٩.

(٣) الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل: ص١٨، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني: ٦٤١/٢.

(٤) الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات دراسة تأصيلية تطبيقية: ص٣٨.

(٥) المدخل إلى فقه النوازل: ص٦٣٣.

(٦) الفقه الفرضي حقيقته وحكمه: ص١٢٨.

عليه في هذا التعريف أنه لم يذكر ضوابط هذا العلم ولو تلميحا، إضافة إلى ذلك لم يذكر المسائل التي لم تقع من حيث إمكان وقوعها أو استحالتها فإن المسائل المفترضة إما أن تكون مما يغلب على الظن أو يستحيل وقوعها، فيمكن أن نعرف المسائل الافتراضية بأنها "**تجويز افتراض مسألة متصورة عقلا أو فتوى لمسألة لم تقع يقوم المجتهد بتقدير الحكم لها مبنية على دليل شرعي يغلب على الظن أو يستحيل وقوعها**" فقولنا تجويز افتراض مسألة متصورة عقلا فإن المسائل المفترضة من يتصورها هو العقل فإن للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات أي يلاحظها ويتصوّرها، وقولنا أو فتوى لمسألة فإن المسائل الافتراضية أو الفتوى الافتراضية قد تكون عن سؤال أو يفترضها المجتهد قبل أن تقع، وقولنا يقوم المجتهد بتقدير الحكم لها فإن الفقيه المجتهد عندما يتصور المسألة هو من يقوم بالحكم للمسألة الافتراضية إذا وقعت ؛ لأنها من عمل المجتهد لا غيره، وقولنا بدليل شرعي لأن الحكم في المسألة المفترضة لا بد أن تكون مبنية مستندة الى دليل من الأدلة الشرعية لا على تصور عقلي، وقولنا يغلب على الظن أو يستحيل وقوعها؛ فإن المسألة الافتراضية إما أن تكون يغلب على الظن وقوعها وهو المشهور، وإما مستحيلة وهو نادر لكنه قد يقع فقد رأينا في كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع وقد وقعت فعلا كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس وإلى غير ذلك.

المبحث الثاني:
المسائل الافتراضية في الخف

إن من سماحة الدين ويسره، أن خفف عن هذه الأمة بعض التكاليف الشرعية وجعل بدلا عنها، وذلك لرفع الحرج والمشقة، وهذا من باب تيسير الدين قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)، ومما جاء به الشرع هو المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، والتيمم بدل الوضوء، فالإنسان إذا ما وجد مشقة في غسل رجليه في برد أو غيره جاز له لبس الخفين والمسح عليه، أو إذا ما خاف من استعمال الماء لمرض، أو لم يجد الماء جاز له التيمم، وقد افترض الشيخ الباجوري في حاشيته عدة افتراضات في هذا المبحث وكانت كالتالي:

المطلب الأول:
لو كانت له أكثر من رجلين

وكلها أصلي ولبس في كلها خفافا مسح على الجميع

تصوير المسألة: قال: الشيخ الباجوري: "ويشمل ما لو كانت له أكثر من رجلين وكلها اصلي ولبس في كلها خفافا مسح على الجميع"(٣).

لقد خلق الله ﷻ المخلوقات، وميز بعضها على بعض قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٤)، فخلق الإنسان، فصوره وأحسن صورته، وقد خلق سبحانه الإنسان على رجلين، وهذا هو الغالب في بني البشر، وما يأتي غير ذلك فهو أندر من النادر، ويأتي السؤال هل يمكن أن يأتي الإنسان على ثلاثة أرجل أو أربع ؟ وإذا

---

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.
(٣) حاشية الباجوري: ١/١٧٢.
(٤) سورة النور: الآية ٤٥.

كان ممكنا فما حكم الزائد منها في لبس الخف وغيره ؟هذا ما سأتناوله في هذا المطلب وقد قسمته على فرعين:

الفرع الأول: رأي الطب في إمكانية خلق الإنسان على أربع أرجل.

الفرع الثاني: حكم لبس الخف الرجل الزائدة.

الفرع الأول: رأي الطب في إمكانية خلق الإنسان على أربع أرجل.

لما كان الإنسان خلقه على رجلين وما يأتي غير ذلك نادر بل أندر من النادر حتى أن الفقهاء لما ذكروا الافتراضات في العبادات أكثروا من ذكره في اليد دون الرجل، لأنه نادر لكن هل من الممكن وقوعه؟ وهل وقع؟ نعم من الممكن وقوعه كما بينا سابقا في مبحث اليدين، وقد وقع ذلك في أربع دول ففي البرتغال وقع عام ١٨٣٤، وفي أمريكا عام ١٨٦٨، وفي لندن عام ١٨٧٤، وآخره في جزيرة صقلية ١٨٨٩، فقد خلق هؤلاء بأربعة أرجل ومنهم بثلاثة أرجل، وتمكنوا من العيش أعوما عديدة[١]، وهذا المخلوق هي حالة طبية نادرة تدعى تشوه مزدوج الحوضي، وهي تحدث خلال صيرورة الجنين في رحم أمه حيث ينقسم الجزء السفلي من جذع الجنين إلى جزئين منفصلين نتيجة وجود توأم غير مكتمل النمو فيصبح للطفل حوضين كاملين منفصلين عن بعض كل حوض فيه زوج من الأرجل[٢].

لقد جاءت هذه المخلوقات بعد أن افترض علماؤنا الأجلاء بسنين عديدة وهذا إن دل فإنه يدل على مدى بصيرتهم التي نورهم الله بها، وعلمهم الغزير، وقريحتهم التي جعلتهم ينظرون إلى شيء قد يكون مستحيلا، فلم يبقوا العالم في حيرة من أمرهم، وربما حصل ذلك في زمانهم، وإذا كان ذلك ممكن الوقوع والصورة أدناه تبين ذلك فما الحكم في مسح الأرجل الزائدة وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني.

---

(1) www.kabbos.com،www.almasryalaum.com

(٢) ينظر: المصدران أنفسهما.

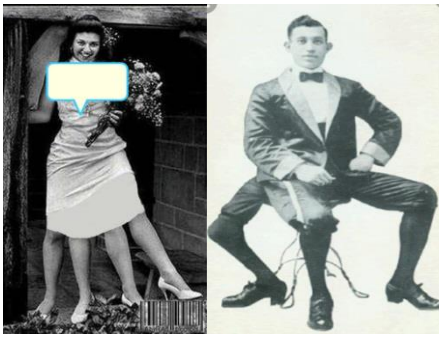

الفرع الثاني: حكم لبس الخف في الرجل الزائدة.

اتفق الفقهاء على أن من خلق له عضو زائد، كإصبع زائدة أو يد زائدة أو رجل زائدة، في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، فتأخذ حكمه(١)، لذلك كان من خلق له رجل زائدة وأراد لبس الخف لبس في جميعها ومسح على الجميع؛ لأن الزائدة تأخذ حكم الأصلية كما في الغسل، لكن لو نبتت الزائدة في غير محل الفرض، فللفقهاء تفصيل في ذلك بين ما إذا كانت كلها أصلية أو اشتبهت الأصلية بالزائدة، أو كانت الزائدة مسامتة للأصلية، اختلفت أقوال الفقهاء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: فالحنفية منهم من يرى أن العبرة بالأصلية، ومنهم من يرى إذا كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، وجب غسلهما، قال ابن نجيم: ولو خلق له يدان ورجلان فالتامة هي الأصلية فما حاذى الزوائد محل الفرض غسل وما لا فلا، ولم أر في كلامهم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وواحدة في الثاني(٢)، وذهب ابن عابدين إلى رأي آخر وهو الجمع بين

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٠٢/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٩٣/١، والمجموع شرح المهذب: ٣٨٨/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٦٣/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٥٧/١، والمحلى بالآثار: ٢٥٤/١١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص٤٩، وتحرير الأحكام للحلي: ٧٨/١، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/٣٠.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٩/١.

القولين فاعتبر البطش هو الأصل فإن بطش بهما اعتبرتا، وإن لم يبطش بهما فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها(١).

القول الثاني: أما المالكية فإنهم يرون أن الرجل الزائدة إذا خلقت في محل الفرض اعتبرت مطلقا وإن خلقت في غير محل الفرض اشترط وجود الكعب كما اشترطوا وجود المرفق في اليدين(٢)، قال الدردير والدسوقي في حاشيته: "ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد أي فإن نبتت في محل الفرض غسلت مطلقا وإن نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض"(٣).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في قول والامامية أنه إن خلق له أكثر من رجلين، فإما أن تكون خلقت في محل الفرض، وإما في غيره، فإن خلقت في محل الفرض فيجب لبس الخف في الزائد، وإن نبتت في غير محل الفرض وحاذت الفرض فيجب لبس الخف أيضا لكن بشرط المسامتة كما اشترطه الشافعية وعدم التمييز كما اشترطه الحنابلة، وكذلك الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية(٤)، قال أبو زكريا الأنصاري: ولو كان له أربع أرجل فلا بد من لبس خف لكل رجل ومسح بعض كل من الأربع إن نبتت في محل الفرض، وما حاذى محل الفرض من

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٢/١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ١٠٥/١، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر ٣٦٢/١.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٨٧/١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٩٨/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٢٤٢/١، والمغني: ١٧٣/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٥٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٩٧/١، وتحرير الأحكام للحلي: ٧٨/١.

الأصلية إن نبتت في غير محل الفرض، فلا بد من إدخالها الخف؛ لأنها كبعض الأصلية وكإصبع زائدة فيها، ولأجل وجوب تطهير المحاذي منهما(١).

وفي حاشية الشرواني: لو كان له رجلان فأكثر فكانت كلها أصلية، أو بعضها زائدا واشتبه بالأصلي أو سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفا دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضا(٢).

وفي حاشية الشبراملسي: لو كان له أزيد من رجلين فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا، ومن مسح كل خف لأن المسح طهارة الرجل، فلا بد من تعدد المسح بتعدد الأرجل، فلو كان بعضها زائدا فإن تميز فلا عبرة به(٣)، أي ان الشافعية يعترون الزائد كالأصلي إذا سامت ولو نبت في غير محل الفرض، وقال ان قدامة بعد أن نقل القول الأول: وإن كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب قال القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها(٤).

وقال المرداوي: لو كان له يد زائدة او إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد والمنكب وتميزت: لم يجب غسلها وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى: فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب(٥)؛ وإنما أوجبوا غسلها عند الاشتباه أو عدم التمييز؛ لأن مسح إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بمسحهما، فوجب مسحهما(٦).

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٩٤/١.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٢٤٢/١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٩٨/١.

(٤) ينظر: المغني: ١٧٣/١.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٥٧/١.

(٦) ينظر: المغني: ١٧٣/١.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في قول والزيدية، أن العضو الزائد الذي يجري عليه الحكم هو ما نبت في محل الفرض لا غير قال ابن قدامة: وإن خلق له إصبع زائدة، أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة؛ لأنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه(١)، وقال الصنعاني: ولا يجب غير غسل اليد الأصلية إلا إذا كان العضو الزائد نابتا في المحل الذي يجب غسله فإنه داخل في مسمى اليد وأما النابت في غير ذلك المحل فليس بداخل في مسمى اليد التي ورد الشرع بغسلها(٢).

بعد عرض أقوال الفقهاء فإن الحاصل منها إن نبتت رجل زائدة في محل الفرض وجب لبس الخف مع الأصلية، وإن نبت في غير محل الفرض ولم يتميز الأصلي من الزائد اعتبرت كذلك على ما ذهب إليه جميع الفقهاء عدا الحنابلة في قول الزيدية، لكن يبقى شرط الحنفية في البطش، والشافعية في المساواة، والمالكية على وجود الكعبين.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء وإن كان بعضهم من لم يصرح القول في الرجل الزائدة ولكن يمكن التخريج لأقوالهم على ما تكلموا به من العضو الزائد في اليد أو الإصبع، أما الرأي الذي تميل إليه النفس في المسألة فإن الباحث يرى أن الخلاف محصور بين الفقهاء إذا نبتت في غير محل الفرض أما إذا كانت في محل الفرض فهذا مجمع عليه، والذي أراه أن الرجل الزائدة في غير محل الفرض معتبرة متى ما أطلق عليه اسم الرجل وكانت كصفاتها ؛ لأن الخطاب يتناولها لكن هذا الترجيح مقيد متى ما توفرت الصفات التالية في الرجل:

---

(١) المغني: ١٧٣/١، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٥٧/١.

(٢) ينظر: والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص٥٤.

أولا: أن تؤدي الوظيفة الأصلية لها وليست عضوا خاملا بمعنى أن توازن صاحبها فقد يختل إن رفعها واذا مشى يحركها ليستطيع إتمام المشي عليها.

ثانيا: أن تكون موجودة باتجاه القبلة فإن أغلب أعضاء الإنسان التي يوضؤها إذا صلى تتجه باتجاه القبلة فإن كانت الزائدة خلفه ولم تكن مهمة لإتمام عملية المشي واذا صلى كانت خلفه فلا يطلب منه لبس الخف فيها؛ لأنها ستكون بعيدة عن مثيلاتها ولا تؤدي وظيفتهن فلا تشترك معهن في الحكم، وكذلك الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية فإن الواجب إدخال الخف فيهما؛ لأن إدخال الخف بهما عند الاشتباه واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بإدخال الخف بهما والله أعلم.

المطلب الثاني:
ولو كان الخف من جلد آدمي جاز المسح مع الحرمة

قال الشيخ الباجوري: وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي(١).

من المعلوم أن رسول الله ﷺ شرع لهذه الأمة بعض الرخص رحمة بها، ولدفع العنت والمشقة عنها وهذا من سماحة ويسر هذا الدين الحنيف، ومن هذه الرخص هو لبس خف والمسح عليه بدل غسل الرجلين كما ذكرنا سابقا، وهذا المسح أو هذه الرخصة وإن كان الحكم فيها الجواز إلا أنه قد تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون لبس الخف حراما، وهذا ما بينه الإمام بقوله : كأن يكون مغصوبا أو من جلد آدمي، ومن الافتراضيات التي افترضها علماؤنا الأجلاء المسح على خف من جلد آدمي، فلو صنع خف من جلد آدمي فهل يجوز لبسه والمسح عليه؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب وقد قسمته على فرعين:

الفرع الأول: حكم طهارة بدن الإنسان.

الفرع الثاني: حكم لبس خف من جلد إنسان والمسح عليه.

---

(١) حاشية الباجوري: ١/١٧٢.

الفرع الأول: حكم طهارة بدن الإنسان.

أجمع العلماء على طهارة الإنسان حيا[١] قال العيني والنووي في شرح حديث "إن المؤمن لا ينجس"[٢]: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين[٣]، أما طهارته ميتا فذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة الإنسان ميتا، مسلما أو كافرا، واستدلوا بما يأتي[٤]:

أما طهارته ميتا فذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة الإنسان ميتا، مسلما أو كافرا، واستدلوا بما يأتي[٥]:

أولا: عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست[٦] منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٩/٢، ونيل الأوطار: ٣٦/١، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٣٧٥/٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٩/٢، وشرح النووي لصحيح مسلم: ٦٦/٤.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٣٧٠، وشرح فتح القدير: ١٠٦/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٩٩/١، والمجموع شرح المهذب: ٢١٦/١، وشرح منتهى الإرادات: ١٠٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٣/١، والمحلى بالآثار: ١٢٨,١٣٧/١، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٥٩٥/٤، ومنتهى الطلب للحلي: ١٩٦/٣، وجواهر الكلام للجواهري: ٣٠٥/٥.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٣٧٠، وشرح فتح القدير: ١٠٦/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٩٩/١، والمجموع شرح المهذب: ٢١٦/١، وشرح منتهى الإرادات: ١٠٧/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٣/١، والمحلى بالآثار: ١٢٨,١٣٧/١، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٥٩٥/٤، ومنتهى الطلب للحلي: ١٩٦/٣، وجواهر الكلام للجواهري: ٣٠٥/٥.

(٦) الانخناس: هو الانقباض والرجوع أي تأخرت وانقبضت ورجعت ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام: ١٢٧/١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٩٠/١.

قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس(١).

ثانيا: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتا"(٢).

ثالثا: أفرد الإمام البخاري بابا وذكر فيه طهارة الآدمي حيا وميتا فقال: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر م ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ، وقال ابن عباس م المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، وقال سعيد: لو كان نجسا ما مسسته، وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس(٣).

رابعا: أنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله؛ لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا(٤).

خامسا: أنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله ؛لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا(٥).

وقد ذهب الحنفية في قول والمالكية في قول وبعض الشافعية والحنابلة في قول والإمامية إلى نجاسة ميتة الآدمي إلا الظاهرية فخصوا الكافر بالنجاسة واستدلوا بما يأتي(٦):

---

(١) صحيح البخاري: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: ٧٩/١ رقم (٢٨٣)، وبلفظ آخر في صحيح مسلم: عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه لقيه النبى -ﷺ- فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى -ﷺ- فلما جاءه قال: " أين كنت يا أبا هريرة " قال يا رسول الله لقيتنى وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله : ﷺ " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: ١٩٤/١ رقم (٨٥٠).

(٢) المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز: ٥٣٧/١ رقم (١٤٢٢)، وسنن الدار قطني: باب المسلم لا ينجس: ٤١/٥ رقم (١٨١١)، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) صحيح البخاري: باب غسل الميت ووضوؤه ٧٣/٢.

(٤) ينظر: الحاوى الكبير: ١٥/٣، و المغني: ٣٤/١.

(٥) ينظر: الحاوى الكبير: ١٥/٣، و المغني: ٣٤/١.

(٦) ينظر: المصادران أنفسها.

أولا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن وصف هذه الأشياء بشيئين وكلاهما تقع على الإنسان، فالأول أن الحرمة أتت على وجه العموم، والثاني وصف الميتة بالرجس وهو بمعنى النجس والإنسان يموت فكان من جملتهم[٢].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم الآية مخصوص بقوله ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"[٣].

الوجه الثاني: أن هذه الآية مقصودها ما كان مأكولا، والإنسان ليس منهم فدل على أنه غير مقصود بذلك.

ثانيا: أنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فكان نجساً كغيره[٤].

يجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق فإن الإنسان كرمه الله في حال حياته وخصه النبي ﷺ من بين سائر المخلوقات بطهارته حيا وميتا، ومن كرامته أن لا يكون نجسًا بعد موته.

ثالثا: أن ما انفصل من أعضائه في حال الحياة نجس لفقد الحياة؛ فكذلك جملته بعد الوفاة[٥].

---

(١) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٣/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٢٤/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٤٥/٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٤٠٣/٧.

(٥) ينظر: الحاوى الكبير: ١٥/٣.

يجاب عنه: أنه لا يصح اعتبار الميت الآدمي بغيره؛ لضعفه عن حرمة الميت، ألا ترى أنه لا يصلى عليه إذا انفصل من الحي، ولو وجد للميت طرف منفصل صلي عليه(١).

أما الظاهرية فاستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٢)، وبقوله ﷺ: "أن المؤمن لا ينجس" يدل بمفهوم المخالفة أن المشرك نجس(٣).

لكن يمكن الإجابة عنه: أن قول الله ﷻ إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة(٤)، وأما الحديث فالجواب عليه: أن المراد بالحديث أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة(٥).

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا القولين أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح من طهارة الإنسان حيا وميتا مسلما أو كافرا، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، إضافة الى أن أصحاب القول الثاني ذكروا في كتبهم إلى ضعف أقوالهم وأن المعتمد في أقوالهم هو الطهارة، أضف الى ذلك الأدلة الصريحة التي جاءت بها السنة،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٢٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ١٣٧/١.

(٤) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٦٦/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤٠/٣، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٥٩٦/٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص ٣٧٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٩٠/١، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٣٧٥/٢٢.

وصرحت بطهارة الإنسان ميتا منها، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتا"(١).

وعن ابن عباس م، قال: "إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس"(٢)، قال الصنعاني: وإذا كان الإنسان طاهر الذات اتفاقا، والأصل بناؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله(٣)، وكذلك نقول إذا كانت طهارة الإنسان وهو حي لأجل الكرامة، وجب أن يخصوا بها الأموات لأجل الكرامة كذلك والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم استعمال جلد الإنسان والمسح عليه.

ذكرنا فيما سبق وبينا حكم طهارة بدن الإنسان، وإذا كان جلد الإنسان طاهرا فهل يجوز استعماله كخف والمسح عليه؟ أجمع العلماء على حرمة استعمال جلد الآدمي ولو كافرا(٤)، قال ابن نجيم والعيني: ونقل ابن حزم إجماع المسلمين على تحريم جلد الآدمي واستعماله(٥)، وقال الإمام النووي: "لا يختلف القول أن دباغ جلود جلود بني آدم واستعمالها حرام"(٦)، لأن الله تعالى كرمه، وفي استعمال جلده ابتذال له وإهانة فلا يحل سلخه ولا استعماله، ولأن سلخ جلد الإنسان فيه مثلة وقد نهى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى باب الغسل من غسل الميت: ٤٥٦/١ رقم (١٥١٦)، قال البيهقي: وروي مرفوعا والأصح وقفه.

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٥٩٦/٤.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤١٩/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٢/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٥٢/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٨٩/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٠٦/١، والبناية شرح الهداية: ٤٠٩/١، والمجموع شرح المهذب: ٢١٦/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢١٦/١.

النبي ﷺ عن المثلة[١]، والسلخ أشد أذى من المثلة والميت والحي، والمسلم والكافر على السواء[٢].

قال ابن حزم: وأما جلد الإنسان فقد صح "نهي رسول الله ﷺ عن المثلة"، والسلخ أعظم المثلة، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن، وكذا جلد الإنسان، فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ، ولا بد من دفنه وإن كان كافرا[٣].

وإذا كان استعمال جلد الإنسان محرمًا بالإجماع فإن استخدام خف من جلد آدمي محرم ولا يجوز لبسه، ولكن تحريمه ليس من حيث المسح وإنما من حيث اللبس، فالحرمة ليست لذاته وإنما لغيره، قال الإمام زكريا الأنصاري: ويصح المسح على جلد الآدمي لحل لبسه من حيث هو لبس، وإن حرم من حيث استعماله؛ لأنه يحرم استعمال نحو جلد الآدمي، ولو حربيا[٤].

وجاء في حواشي الشرواني: وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي[٥]. فيكون كمن صلى لابسا ثوب حرير أو حليا ذهبيا فهو محرم، ويلحقه الإثم وعبادته صحيحة لكنه طاهر.

المطلب الثالث:
ولو كان الخفين من زجاج ويمكن تتابع المشي عليهما جاز المسح

تصوير المسألة: قال الشيخ الباجوري: والمراد بالساتر هو ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صعب عليه من غير محل الخرز ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري: باب قصة عكل وعرينة: ١٦٤/٥ رقم (٤١٩٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٦/١، والبناية شرح الهداية: ٤٠٩/١، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٢٦٩/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ١٣١/١– ١٣٣.

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٩٦/١.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٢٤٤/١.

(٦) ينظر: حاشية الباجوري: ١٧٤/١.

لما كان الخف المشهور فيه ما كان من جلد، واشتراط الفقهاء فيه أن يكون مما يمكن تتابع المشي عليه، وأن يكون ساترا لمحل غسل الفرض من القدمين، افترض الفقهاء الأجلاء فيما إذا كان نوع الخف من زجاج، أو من الحديد، أو من الخشب، أو من المطاط أو البلاستيك، فهل يعتبر خفا ويجوز المسح عليه اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في وجه إلى عدم جواز المسح على الخف المستخدم من زجاج أو حديد أو خشب واستدلوا بما يأتي(١):

أولا: أن المسح على الخف مشروط بأن يكون من جلد ؛لأن الشرع ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً، وما ألحق به من المكعب والجرموق والخفاف المتخذة من جلد فإن كان غير ذلك لا يطلق عليه خفا(٢)، قال الشيخ خليل الخرشي: ولأن المسح رخصة فيقتصر في الخفين على ما ورد من كونهما بشرط جلد طاهر(٣).

ثانيا: أن الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما، وما ليس كذلك لا يجوز المسح

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص٥٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص ٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٨٩/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢٣٦/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ١٣٥/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١٤٢/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٦٦/١، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٥١/٢، وشرح العمدة: ص٢٥٣، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٨١/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٠٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٧٨/١.

(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٣٢٧/١.

عليه كالزجاج والحديد وما ماثلهما؛ لأن شروط الخف غير متحقق بهما فهو ليس بمنصوص ولا بمعنى المنصوص[١].

جاء في مختصر القدوري[٢]: وأن يمكن متابعة المشي فيه احتراز مما إذا جعل له خفا من حديد أو زجاج أو خشب لا يجوز المسح عليها[٣]، وفي مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي قال: والشرط الثالث إمكان متابعة المشي فيهما، أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد[٤].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية إلى جواز المسح على الخف إذا كان من زجاج وغيره بشرط إمكان متابعة المشي عليه واستدلوا بما يأتي[٥]:

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ١٨٩/١، والبناية شرح الهداية: ٦٠٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٧٨/١، و شرح العمدة: ص ٢٥٣.

(٢) شيخ الحنفية، أبو الحسين؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القدوري، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديما للتلاوة، من تصانيفه: من تصانيفه: مختصر القدوري، شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات، التقريب الأول في الفقه في خلاف ابي حنيفة واصحابه في مجلد، التقريب الثاني في عدة مجلدات، وأملى التجريد في الخلافيات، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٣، ومعجم المؤلفين ٦٧/٢.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢٧/١، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ص٣٥.

(٤) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ص٣٥، وينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص٥٦.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٠٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٨١/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٩٦/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١١٦/١.

أولا: أن إباحة المسح للحاجة وهي موجودة في جميع ما يسمى خفا، وهو يطلق على ما كان من الزجاج والحديد والخشب[١].

ثانيا: إن من شروط الخف إمكان متابعة المشي عليه ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو غيره أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح عليه ولو من حديد[٢].

ثالثا: أن اشتراط التجليد في الخف خطأ ولا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس، لذلك كان المسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو غيره، كان عليهما جلد أو لم يكن[٣].

وقد رد الإمام النووي قول الروياني[٤] بأن سائر الأصحاب قد ذهبوا الى عدم جوزا المسح على الخف من زجاج فقال: وأما قول الروياني وقال سائر اصحابنا لا يجوز فغير مقبول منه بل قطع به الجمهور، بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحدا صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقا[٥].

---

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص٥٠.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٢٤/١.

(٤) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الفقيه الشافعي، وصنف الكتب المفيدة: منها " بحر المذهب " وهو من أطول كتب الشافعيين وكتاب " مناصيص الإمام الشافعي " وكتاب " الكافي " وكتاب " حلية المؤمن " وصنف في الأصول والخلاف، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري، والروياني: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى رويان، وهي مدينة بنواحي طبرستان خرج منها جماعة من العلماء ولد في آخر سنة خمس عشرة وأربع مائة، ومات قتلا بعد ان قتله الملاحدة سنة إحدى وخمس مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٣/١٤، ووفيات الأعيان ١٩٨/٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٠٢/١، بحر المذهب للروياني: ٢٩٢/١.

لكن يرد على الإمام النووي رحمه الله أن البندنيجي[١] منع من المسح عليه لأنه غير ساتر للقدمين[٢]، وكذلك قال الروياني وقول أصحابنا صحيح بعدم المسح على الخف من زجاج أو حديد إذا كان كله من حديد أو زجاج؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه[٣]، وعلى قول الإمامين لم يكن هناك اتفاق بين الشافعية على ما صرح به الإمام النووي.

ولما كان من شروط الخف أن يكون ساترا لمحل غسل الفرض من القدمين فإن أصحاب هذا القول وإن جوزوا المسح على الخف من زجاج فإنهم اختلفوا في المراد من ستر محل الفرض من القدمين في لبس الخف، هل المراد بالستر منع وصول الماء أم بشرة القدمين؟

فالشافعية فرقوا وقالوا: أن الساتر للرجلين بالزجاج هو ما يمنع وصول الماء إلى الرجلين لا مانع الرؤية؛ أما ستر العورة بالزجاج فالمقصود منه ستر العورة عن أعين الناس، وفي الخف منع وصول الماء حاصل في الخف، بينما لم يحصل في ستر العورة، قال الأئمة الطبري والقفال والنووي رحمهم الله: إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان ترى تحته البشرة، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل.

---

(١) العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي، الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. درس في أيام شيخه، ثم جاور، وحدث عن: أبي إسحاق البرمكي، روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبد الخالق اليوسفي، وكان متعبدا معتمرا، كثير التلاوة، وعاش ثمانيا وثمانين سنة. توفي: سنة خمس وتسعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٠٧، وهدية العارفين ٢/٧٨.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/٣٦٦، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ٢/٣٥١.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١/٢٩٢.

والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وما يمكن متابعة المشي عليه وذلك موجود في الخف[١]، لكن البندنيجي من الشافعية ذهب إلى غير ذلك واشترط في الستر، ستر القدمين من الرؤية كما قدمنا[٢].

أما الحنابلة فالمراد بالساتر عندهم أن لا يصف القدمين، فإن كان خف الزجاج رقيقا ويبين القدمين، فلا يجوز المسح عليه في الصحيح من المذهب، قال البهوتي[٣]: ويصح المسح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج، لا يصف البشرة ونحوه، حيث أمكن المشي فيه[٤].

وقال المرداوي: ومنها: أن لا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه، وقيل: يجوز المسح عليه[٥].

لكن ما ذهب إليه الشافعية هو الاوجه في هذا المقام لأننا لا نحتاج الى ستر عورة القدمين في الصلاة بمعنى الساتر الذي يمنع وصف القدمين، ألا ترى لو أنه كشف قدميه في الصلاة فهل تبطل صلاته؟

الجواب لا، فكان المراد بالساتر الذي اشترطه الفقهاء هو ما يمنع وصول الماء لا غير؛ لأنه إذا كان خفيفاً رقيقاً شفافاً يوصل الماء إلى ما تحته فعندها سيصل الماء إلى القدم، فيكون المسح على القدم، والقدم حكمها الغسل، فأرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأوجه والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٠٢/١، وبحر المذهب للروياني: ٢٩٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٤/١.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٦٦/١، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٥١/٢.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء الحنابلة بمصر في عهده، من مؤلفاته: (الروض المربع شرح زاد المستنقع) و (كشاف القناع) وغيرها. توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: الإعلام للزركلي: ٢٤٩/٨.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٦٥/١.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٨١/١.

الرأي الراجح:

بعد عرض ما تقدم أرى أنه من الممكن الجمع بين القولين، فقول الحنفية والمالكية لا يمكن الأخذ به على إطلاقة وتقييد الخف بالجلد فقط، لأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الخف والجورب والنعلين، فيتبين أن الخف ليس مخصوصا بالمسح فكل ما ستر الرجلين جاز المسح عليه، مع مراعاة الشروط التي اشترطها الفقهاء، وأما قول الشافعية والحنابلة والظاهرية فإنه لا يمكن الأخذ بقولهم على اطلاقه، لأن من شروط الخف هو أن يكون مما يمكن تتابع المشي عليه، والمشي بخف الزجاج والحديد يصعب المشي عليها كما قال الأذرعي: من البعيد أو المحال امكان متابعة المشي الكثير على خف الزجاج الا ان يمشي به على بساط أو ارض دمثة لا حصى ولا حجر بها[١].

وهذا غير متيسر لان الخف يحتاجه في المشي عليه في حله وترحاله، ولكن يمكن الجمع بين القولين وهو أنه من الممكن المسح على خف من زجاج إذا كانت أرضيته من جلد وهذا ما اختاره الإمام السرخسي والروياني حتى قال الروياني: وعندي أنه أن يكون الزجاج في غير أسفل القدم حتى يمكن متابعة المشي عليه، ورأيت بعض أصحاب أبي حنيفة ينسب هذا إلى الشافعي ويشنع به على المذهب، وهو يرتفع بما ذكرت[٢]، فبقولهما من جعل الخف من زجاج وأرضيته من جلد فإنه يمكن متابعة المشي عليه ويمنع من وصول الماء، ونكون قد جمعنا بين أقوال المذهبين والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٠٢/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٠٣/١، وبحر المذهب للروياني: ٢٩٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد:

فبعد أن قضينا وقتا من الزمن ونحن نغوص في أقوال الفقهاء وسيرتهم العطرة بحثا عن نتائج عسى أن نخدم بها شريعتنا الغراء، وبعد فضل الله وتيسيره لنا أن أتممنا هذا البحث، ولا شك أن لكل عمل ختام، وختامي لهذا البحث أضع فيها ما تحصل لي من نتائج أبينها بما يأتي:

١- بيان جهد الشيخ الباجوري في خدمة العلم الجليل، ويتبين ذلك من خلال مسيرته العلمية ومؤلفاته، وطرحه لافتراض المسائل، مما يدلل على سعة وغريزته العلمية التي من الله عليه بها.

٢- وجوب لبس الخفاف فيمن خلق له أربعة أرجل والمسح عليها كلها.

٣- جواز المسح على خف منسوج من جلد آدمي مع الإثم.

٤- جواز المسح على خف من زجاج بشرط أن تكون أرضيته من جلد.

وأختم هذه الخاتمة بالتضرع إلى مولانا بان يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منّا هذا العمل، ويغفر لنا ما قد زلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر

القرآن الكريم.

مصادر الحديث:

١.الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢.سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣.شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١.

٤.صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٧.الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، ٢٠١٤م.

٨.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

مصادر اللغة

١٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣.

١٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج.

١٦. دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، ترجمة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

مصادر الحنفية

١٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٢. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٨هـ.
٢٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.
٢٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٨. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.

مصادر المالكية

٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٣٢. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، مراجعة: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مصادر الشافعية

٣٧. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٩. المجموع: يحيى شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٤٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٤٣. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٤٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ت.
٤٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٤٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

مصادر الحنابلة

٥١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٥٤. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

مصادر الظاهرية

٥٨. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

مصادر الزيدية والامامية

٥٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٦٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس الفوجاني، المطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥هـ.
٦١. منتهى الطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت٧٢٦م)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، مجمع البحوث الاسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

مصادر التراجم والطبقات

٦٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦٣. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦٥. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦٦. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد (ت١٤٠٠هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٨. رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ابرهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٦٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

المصادر والمراجع العامة

٧٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٧١. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م.
٧٢. الفقه الافتراضي حقيقته وحكمه بحث للدكتور سعيد بن متعب القحطاني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع١٦، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٣. الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور أنس عبد الله عودة القرعان، دار النفائس، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٧٤. الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل: الدكتور هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ط١، بيروت، ٢٠١٤م.
٧٥. المدخل إلى فقه النوازل: الدكتور عبد الناصر أبو البصل، قسم الفقه والدراسات الاسلامية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

المواقع

www.kabbos.com

www.almasryalaum.com

تم بحمد الله

References:

- Abdul-Jabbar, Suhaib. The Right Collector of Sunnahs and Musnads. 2014 AD.
- Abu Al-Barakat, Sidi Ahmed Al-Dardir. Al-Sharh Al-Kabeer. Editing: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al Qadhi, Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (d. 12 AH). The Constitution of the Scholars, "Jami' al-'Ulum fi Ishtalat al-Funun". Translated by: Hassan Hani Fahs. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Lebanon, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- Al-Adawi Al-Maliki, Ali Al-Saidi. Al-Adawi's Footnote on explaining kifayat altalib alrabani. Editing: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Bikai, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
- Al-Asqalani Al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: investigation: Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din (d. 855 AH) . The elite of ideas in revising the news buildings in explaining the meanings of the monuments. Editor: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Qatar, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.
- Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (855 AH). Al-Bannaah Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.
- Al-Ayni, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed. Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Bayhaqi , Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr. Al-Bayhaqi's Great Sunnahs: Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah. 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Bukhari Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar. Edition Editing: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. Dar Ibn Katheer. Al-Yamamah. Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Farooqi Al-Hanafi Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber (d. after 1158 AH). Scout of Conventions of Arts and Sciences. Supervised and reviewed by: Dr. Rafik Al-Ajam. Editing: Dr. Ali Dahrouj.
- Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar Litaelil Almukhtar. Comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.

- Al-Hanafi, Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim (d. 1005 AH). Al-Nahr Al-Faaiq sharh kanz aldaqayiq. Editor: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1422 AH-2002 AD.
- Al-Hanafi, Zain Al-Din Ibn Najim. Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh kanz aldaqayiq. Dar Al-Maarifa, Beirut, 2nd edition.
- Al-Haskafi al-Hanafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din. Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar wa Jami' al-Bihar. Editor: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Husayni al-Kafawi, Abu al-Baqaa Ayoub bin Musa. (d. 1094 AH). The All, a dictionary of linguistic terms and nuances. Editing: Adnan Darwish, Muhammad al-Masri. Al-Risala Foundation, Beirut, 1419 AH-1998 AD.
- Al-Husayni al-Zubaidi, Muhammad Murtada (d. 1205 AH). Crown of the Bride from Jawaher al-Qamous. Editing: a group of Editors, Dar al-Hidaya.
- Alish, Muhammad. Munah Al-Jalil Sharih Mukhtasar ala Sayed Khalil's. Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH-1989 AD.
- Al-Jundi Al-Maliki, Sheikh Khalil bin Ishaq (d. 776 AH). Lawamie Aldarar fi hatk 'astar almukhtasar [Explanation of "Mukhtasar Khalil" by Muhammad bin Muhammad Salem al-Majlisi al-Shanqeeti (d. 1302 AH). correction and Edited by: Dar Al-Radwan, review: Al-Yadali bin Al-Hajj Ahmed, Dar Al-Radwan, ouakchott, Mauritania, 1st edition, 1436 AH-2015 AD.
- Al-Maghribi Abu Abdullah, Muhammad bin Abd al-Rahman Mawahib Aljalil lisharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
- Al-Maliki Abu Abdullah, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi (d. 1101 AH). A Brief Explanation of Khalil to Al-Kharshi. Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, Dr. T.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Murry. Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. Editing: Mahmoud Khater. Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Sawy Al-Maliki, Ahmed bin Muhammad. Al-Sawy's footnote on Al-Sharh Al-Sagheer (Al-Sharh Al-Sagheer is Sheikh Al-Dardir's explanation of his book called The Closest Path to the Madhhab of Imam Malik). Corrected by: A committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH-1952 AD.

- Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi, Hassan bin Ammar bin Ali (d. 1069 AH). Maraqi Al-Falah Explanation of Matn Noor Al-Eidha: revised and reviewed by: Naeem Zarzour, Al-Maqtaba Al-Asriyya, 1st edition, 1425 AH-2005 AD.
- Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi, Hassan bin Ammar bin Ali (d. 1069 AH).The Light of Clarification and the Salvation of Spirits in Hanafi Jurisprudence: Editor: Muhammad Anis Mahrat, Al-Asriyya Library, 1246 AH-2005 AD.
- Al-Shawkani, .Muhammad bin Ali bin Muhammad. Neel Al-Awtar from the hadiths of Sayed Al-Akhyar: explaining Muntaqa Al-Akhbar. Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.
- Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed. Explanation of Fath al-Qadir. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition.
- Al-Tahtawi al-Hanafi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail (d. 1231 AH). Al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah, Sharh Noor al-Eidha:Al-Kubra Al-Amiriya Press, Bulaq, 1318 AH.
- Al-Wilawi, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Athhiub. Explanation of Sunan al-Nisa'i called Thakhira al-Aqbi fi Sharh al-Mujtaba. Dar al-Miraj International for Publishing, Dar Al Brom for Publishing and Distribution, 1st edition.
- Al-Zarqani al-Masri, Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad (d. 1099 AH). Sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu. Corrected and extracted by: Abd al-Salam Muhammad Amin. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Zayyat, Ahmed, Ibrahim Mustafa, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar. The Intermediate Lexicon. Dar Al-Da`wa, Editing: The Arabic Language Academy.
- Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi (d.800 AH). Al-Jawhara Al-Nairah. alkhayriah Press, 1st edition, 1322 AH.
- Ibn Abdeen. A footnote to Al-Mukhtar's Response to Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Abu Hanifa's Jurisprudence. Dar Al-Fikr, Beirut, 1421AH-2000AD.
- Qalaji, Muhammad Rawas and Hamid Sadiq Quneibi. Lexicon of the Language of Jurists. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.
- The African Al Masrri, Muhammad bin Makram bin Mandhoor. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut, 3rd edition.

- Al-Ansari, Ahmed bin Muhammad bin Ali Abu al-Abbas Najm al-Din, known as Ibn al-Rifa'a (d. 710 AH). Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: investigator: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.
- Al-Asnawi, Jamal Al-Din Abd Al-Rahim (d. 772 AH). Almuhimaat fi sharh Alrawdat wa Alraafieii. cared by: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali. Moroccan Cultural Heritage Center, Casablanca, Kingdom of Morocco, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH -2009 AD.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younes bin Idris. Kashaf Alqinae ean Matn Al'iiqnae. Editing: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris. Explanation of Muntaha al-Iradat, called Daqiqat Uli al-Nuha to Sharh al-Muntaha. World of Books, Beirut, 2nd edition, 1996 AD.
- Al-Basri Al-Shafi'I, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi. Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought: a brief explanation of Al-Muzni. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1419 AH.
- Al-Dimashqi al-Shafi'I, Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husayni al-Hussaini. kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisar. Editing: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Hanbali, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri. Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Khuraqi. Editing: Abdul Moneim Khalil Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Harani, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Abu Al-Abbas. Explanation of the mayor in jurisprudence. Editing: Dr. Saud Saleh Al-Attishan. Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1413 AH.
- Al-Hatami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj. The Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH-1983 AD.
- Al-Jamal, Suleiman. The footnote of Sheikh Suleiman Al-Jamal on explaining the approach (by Zakariya Al-Ansari). Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH). Nihayat Almatalab fi Dirayat Almadhhab. Editied and indexed: Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.

- Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudama Abu Muhammad. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani. Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.
- Al-Maqdisi, Abdullah bin Qudamah Abu Muhammad. Al-Kafi in the jurisprudence of the revered Imam Ahmed bin Hanbal. Islamic Office, Beirut.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Abu Al-Hassan. Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min alkhilaf ealaa Madhhab Imam Ahmed bin Hanbal. Editing: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahya Sharaf. Almajmue. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1997 AD.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Ibn Shihab al-Din. Famous for al-Shafi'i al-Saghir. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminha. Dar al-Fikr for printing, Beirut, 1404 AH-1984 AD.
- Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (d. 502 AH). Bahr Al-Madhhab (fi furue almadhhab alshaafieii). iEditing: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 2009 AD.
- Al-Salami, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam (d. 660 AH). Alghayah fi Akhtisar Alnihaya. Editing: Iyad Khaled al-Tabbaa, Dar al-Nawader, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1437 AH-2016 CE.
- Al-Shafi'I, Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiry Abu al-Baqa (d. 808 AH). Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj. Dar al-Minhaj, Jeddah, investigator: Scientific Committee, 1 edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Alsuniki, Zakaria bin Muhamad bin 'ahmad bin Zakariaa al'ansari, Zayn aldiyn 'abu Yahyaa (d. 926 AH). Al-Ghurar Al-Bahiya fi sharh albahjat alwardiati. Al-Maimani Press, Dr. T.
- Al-Yamani Al-Shafi'I, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani (d. 558 AH). alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii. Editing: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- Al-Dhaheri, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Abu Muhammad. Al-Muhalla. Editing: The Committee of the Revival of Arab Heritage. Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
- Al-Najafi, Sheikh Muhammad Hassan. Jawaher al-Kalam fi sharh sharayie al'islam. Editing and commentary: Sheikh Abbas al-Fujani. Khurshid Press. Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 2nd edition, 1365 AH.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH). Alsail Aljaraar Almutadafiq ealaa Hadayiq al'azhar. Dar Ibn Hazm, 1st edition.

- Mutahhar, Allama al-Hilli al-Hasan bin Yusuf bin Ali bin (d. 726 AD). Muntuhaa Altalab fi Tahqiq Almadhhab. Editing by the Department of Jurisprudence in the Islamic Research Academy. the Islamic Research Academy, 1st edition, 1412 AH.
- Al-Babani Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mai R. Salim (d. 1399 AH). The Gift of those who know the Names of the Authors and the Effects of the Compilers. Printed by Wekalat Al-Maarif Al-Jalila in its Al-Bahia Press. Istanbul, 1951 AD. Reprinted in offset: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
- Al-Fassi, Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Hajwi Al-Thaalibi Al-Jaafari (d. 1376 AH). The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.
- Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH). Rafe Almalam ean al'aimat al'aelam. Editing: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari. Al-Asriyyah Library. Beirut, Lebanon.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (d. 463 AH), History of Baghdad. Editing: Dr. Bashar Awad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH-2002 AD.
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din (d. 771 AH). Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra. Editing: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.
- Al-Talib bin Muhammad, Abd al-Salam bin Abd al-Qadir bin Muhammad bin Abd al-Qadir (d. 1400 AH). Ithaf Al-Mutala' on the Deaths of Notables of the Thirteenth and Fourth Century. Editing: Muhammad Hajji. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.
- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris. Al-Alam. Dar al-Ilm Li'l Millions, 15th edition, 2002 AD.
- Kahaleh, Omar Reda. Authors' Dictionary. Al-Muthanna Library, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Abu Al-Basal, Dr. Abdel Nasser. Introduction to the jurisprudence of calamities. Department of Jurisprudence and Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies. Yarmouk University, Irbid, Jordan.
- Abu Zahra, Imam Muhammad. Abu Hanifa, his life and era, his views and jurisprudence. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2nd edition, 1369 AH-1947 AD.
- Al-Jubeir, Hani bin Abdullah bin Muhammad. Pioneered Jurisprudence, Perspectives on Future Jurisprudence. 1st edition, Beirut, 2014 AD.
- Al-Qahtani, Saeed bin Miteb. Hypothetical jurisprudence, its truth and wisdom. Journal of the Saudi Fiqh Society, p. 16, 1434 AH-2013 AD.

- Al-Quraan, Anas Abdullah Odeh. Hypothetical Jurisprudence and its Impact on Covering Developments. Dar Al-Nafais, 1st edition, 1440 AH-2019 AD.
- Al-Zar'i al-Dimashqi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad. Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds. Editing: Taha Abdul Raouf Saad, Dar al-Jil, Beirut, 1973 AD.
- Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Sites

1. www.kabbos.com
2. www.almasryalaum.com